

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى  
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ بورسعيد وما تضمنته مذكرة مديرية التضامن  
الاجتماعى ببورسعيد بشأن إضفاء صفة النفع العام على الجمعية المذكورة فيما بعد ؛  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس قطاع الرعاية الاجتماعية والتنمية ؛  
قرر :

( مادة أولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية النور للخدمات الاجتماعية - بورسعيد المقيدة برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠

( مادة ثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( مادة ثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُشر فى الوقائع المصرية ،  
وتتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى